

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، تركيا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قطر، كرواتيا، كندا*، الكويت*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا*، اليابان: مشروع قرار

٣٩/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية

السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً

للقانون الدولي الإنساني، ويدكر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع

الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، فضلاً عن

المرافق الطبية، والتقليل في أي حال من الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، وحظر مهاجمة

الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو جعلها عديمة الفائدة، بما يشمل

منشآت مياه الشرب والإمدادات والأغذية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، الذين لا يزالون ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة بصورة كاملة ومجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، وفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في جهوده الهادفة إلى تحقيق هذا الهدف،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشدد على الحاجة الملحة إلى احترام منطقة خفض التصعيد في إدلب، ويقر بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي مذكرة تفاهم بشأن تثبيت الوضع في منطقة خفض التصعيد في إدلب، ويشدد على الحاجة إلى وقف شامل لإطلاق النار على الصعيد الوطني، ويشدد أيضاً على أن إتاحة وصول المساعدة الإنسانية يجب أن يكون جزءاً من هذه الجهود،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعين على جميع الأطراف السورية في النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من وسائل ومساعدة لا غنى عنهما للبقاء، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، بما يشمل مثلاً المعونات الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي وأماكن العبادة، فضلاً عن المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين، قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعيد التأكيد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، ويأسف لعدم تحديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بأن المنظمة ستضع ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يوجب النزاع ويؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان،
وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية^(١)، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود الجارية التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١- يعرب عن استيائه لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية في عامه الثامن، بما له من أثر مدمر على السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع وبالذول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يبذلوا جهوداً متجددة لتهيئة الظروف - بما يتضمن وقفاً شاملاً لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة - التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٣- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالذول الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د١-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، لإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان محاسبة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح للجنة بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاوم باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

- ٦- يدين بشدة أيضاً استمرار استخدام السلطات السورية للذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والأسلحة الحارقة، والقذائف التسيارية، والقنابل العنقودية، واستخدام التجويع وحصار السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويشدد على الحالة الخاصة المثيرة للقلق في إدلب حيث ما زال تزايد العنف والضربات الجوية يتسبب في وفيات وإصابات بين المدنيين؛
- ٧- يحث على وقف فوري لأعمال العنف في إدلب واحترام منطقة خفض التصعيد، من أجل الحيلولة دون وقوع مزيد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين وإحراق الضرر بالأعيان المدنية، فضلاً عن تجنب كارثة إنسانية محتملة؛
- ٨- يدين بشدة جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية، والمسعفين، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات بالنسبة للسكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛
- ٩- يدين بشدة أيضاً الهجمات على الأعيان المدنية، مثل المدارس، حسبما أفادت به لجنة التحقيق، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورعايتهم، بما يشمل إمكانية وصولهم إلى المدارس ووصولهم على الرعاية الطبية والتعليم والمساعدة الإنسانية، ويستنكر انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، ويعرب عن استيائه على وجه الخصوص من أثر منع إيصال المساعدات الإنسانية على حياتهم ورفاههم؛
- ١٠- يحث جميع أطراف النزاع على التقيد بالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية وحلفاءها من الدول وغير الدول، بالامتناع عن شن هجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، والوحدات الطبية والعاملين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية؛
- ١١- يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة التحقيق ومؤداه أن الأساليب المستخدمة في إعادة السيطرة على المنطقة المحاصرة في الغوطة الشرقية شكّلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛
- ١٢- يعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان وحرية وصول المساعدات الإنسانية في المناطق التي أصبحت تحت سيطرة السلطات السورية مؤخراً، ويحثها وحلفاءها على ضمان وصول المساعدات الإنسانية واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ١٣- يعرب عن قلقه العميق إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد قد شكّل قضية دائمة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن النساء والفتيات تأثرن به بشكل غير متناسب ووقعن ضحية له لأسباب متعددة؛

١٤- يلاحظ الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن أفعال العنف الجنسي والجنساني هذه قد ارتكبت في أغلب الأحيان من جانب السلطات السورية والمليشيات المرتبطة بها، وكذلك من جانب ما يُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبأنها جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين، وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية، وبأن هذه الأفعال تشكل، منذ شباط/فبراير ٢٠١٢، جرائم حرب تقوم على الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

١٥- يدين بشدة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني تلك، ويدعو إلى تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي الفوري إلى الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة هذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على إيلاء الاهتمام للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

١٦- يحيط علماً بمنشور لجنة التحقيق الصادر مؤخراً بعنوان: الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً، الذي سلّطت فيه اللجنة الضوء على حقيقة أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد، ولا سيما من جانب السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، يمثل أزمة ملحة وواسعة النطاق تمرّ بها حماية حقوق الإنسان؛

١٧- يلاحظ بدء عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المخطوفين، وتسليم الجثث وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة السير بخطوات ملموسة إلى الأمام بشأن هذه القضية، ويؤكد مجدداً أن على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

١٨- يدين بشدة استمرار الانتشار الواسع لممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، وخاصةً في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبيّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٩- يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢٠- يدين بشدة ما أُفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وخاصةً في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٩١، فضلاً عما أُفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين وحريستا، ويعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء قتل جماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

٢١- يهيب بالسلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى أن تضمن التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن (٢٠١٤)٢١٣٩ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥)، وأن تقوم على وجه الخصوص بوقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني

في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وبوقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

٢٢- يبحث جميع الأطراف على مراعاة التوصيات الأخيرة المتعلقة بمسألة المحتجزين التي قدمتها لجنة التحقيق^(٢)، ويدعو بوجه خاص إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ويدعو جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٣- يشير بقلق شديد إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق في تقريرها الصادر بعنوان "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، ويلاحظ في هذا الصدد صدور إخطارات بالوفاة مؤخراً بشأن أفراد محتجزين من جانب السلطات السورية، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تسليم رفاة من كُشف عن مصيرهم إلى العائلات، بما في ذلك أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وبتخاذ جميع التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو المفقودين، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين أو ما زالوا رهين الاحتجاز؛

٢٤- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون، والجرحى والمرضى، والصحفيون، ويشير إلى أهمية إحقاق العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

٢٥- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمقراطية في مناطق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢٦- يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة الأشخاص المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الذين يبلغ عددهم ٦,٥ ملايين مشرد، ويحيط علماً بقلق في هذا الصدد بآخر تقرير للجنة التحقيق^(١)، ويحث جميع الأطراف على الأخذ علماً بتوصياتها في هذا الشأن وضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقاً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٧- يعرب عن استيائه من وجود وتطبيق تشريع وطني - لا سيما القانون رقم ٢٠١٨/١٠ - قد يكون له أثر سلبي كبير على حق السوريين المشردين من جراء النزاع في المطالبة بأماكنهم والعودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وطوعية وكرامة عندما تسمح الحالة على الأرض بذلك، ويدعو إلى إلغائه الفوري؛

٢٨- يبحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصية الأخيرة التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية طوعية وأن تجري بطريقة آمنة وكرامة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار؛

٢٩- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني، ويطلب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٠- يدين بشدة أيضاً الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تشكل جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣١- يدين بشدة كذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٣٢- يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالات الموثقة لإقدام ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على احتجاز رهائن من المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويشير إلى أن احتجاز الرهائن قد يشكل جريمة حرب؛

٣٣- يدين بأقوى العبارات الممكنة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب السلطات السورية، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وكذلك كل استخدام للأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة التي تحرم هذا الاستخدام، ويرحب في هذا الصدد بالمقرر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويتطلع إلى قيام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوضع ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق تحديد جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها؛

٣٤- يشير إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤول عن هجوعين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧؛

٣٥- يعرب عن شديد القلق إزاء الاستنتاج الأخير الذي خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤداه أنه من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استخدموا في هجومي منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وبأن الكلور قد استُخدم على الأرجح في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٣٦- يعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء هجوم بالأسلحة الكيميائية أُبلغ عن وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ويتطلع إلى الاستنتاجات النهائية لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن هذا الهجوم؛

٣٧- يعرب عن شديد القلق كذلك إزاء ذِكر لجنة التحقيق في تقريرها الأخير^(١) أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن كلوراً قد أُسقط بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني، وأنها تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً وإصابة ما يصل إلى ٦٥٠ آخرين في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإزاء استنتاجات لجنة التحقيق في نفس التقرير التي تفيد بأن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، جريمة حرب باستخدام الأسلحة المحظورة، متبعة نمطاً سبق أن وثقته اللجنة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٣٨- يعرب عن شديد القلق إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦، وآذار/مارس ٢٠١٧، وتموز/يوليه ٢٠١٧، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وآذار/مارس ٢٠١٨، وتموز/يوليه ٢٠١٨ التي أفادت فيها الأمانة الفنية بأنها لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية أن تتعاون بشكل كامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح لما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين بشأن الإعلان؛

٣٩- يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويعرب عن تأييده في هذا الصدد أهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم مساءلة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

٤٠- يؤكد من جديد أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تبذل للتوصل إلى نهاية مستدامة وشاملة وسلمية للنزاع؛

٤١- يندكر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٤٢- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية

المناسبة والعدالة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٤٣- يرحب بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي دلائل على ما ارتكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛

٤٤- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بوسائل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن جرائم القانون الدولي الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة وسائل مالية كافية ومتعددة السنوات لتشغيلها؛

٤٥- يعرب عن استيائه من خطورة الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، وعن قلقه البالغ إزاء مخنة ما يقرب من ١,٥ مليون من السوريين الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها في البلد، والذين بلغت احتياجاتهم درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٤٦- يدين بشدة إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حرّموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٤٧- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطلب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلياً كاملاً؛

٤٨- يُعرب عن بالغ القلق بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٦ ملايين شخص في المنطقة الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق فضلاً عن مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم المسؤولية والأعباء؛

٤٩- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥٠- يرحب بالمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدت لدعم الشعب السوري، ولا سيما المؤتمر الثاني المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع التعهدات؛

٥١- يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالعمل من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

٥٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.